وإقامة .

(وله الدفع قبل الإمام .

وليس له الدفع قبل نصف الليل .

ويباح) الدفع من مزلفة (بعده) أي بعد نصف الليل (ولا شيء عليه .

كما لو وافاه بعده) أي بعد نصف الليل .

لقول ابن عباس إنا بمن قدم النبي صلى ا عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله متفق عليه .

وعن عائشة قالت أرسل رسول ا صلى ا عليه وسلم أم سلمة ليلة النحر .

فرمت الجمرة قبل الفجر .

ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود .

(وإن جاء) مزدلفة (بعد الفجر .

فعليه دم) لتركه نسكا واجبا .

(وإن دفع غير رعاة وسقاة قبل نصفه) أي الليل (فعليه دم إن لم يعد إليها) قبل الفجر عالما كان أو جاهلا ذاكرا أو ناسيا .

لأنه ترك نسكا واجبا والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم .

لا في جعل المعدوم كالموجود فإن عاد إليها (ولو بعد نصفه) فلا دم عليه .

وأما الرعاة والسقاة فلا دم عليهم بالدفع قبله .

لأن النبي صلى ا عليه وسلم رخص للرعاة في ترك البيتوتة لحديث عدي .

ورخص للعباس في ترك البيتوتة لأجل سقايته .

ولأن عليهم مشقة لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم وسقي الحاج .

فكان لهم ترك المبيت بمزدلفة كليالي منى .

(وحد المزدلفة ما بين المأزمين) بكسر الزاي (ووادي محسر) بالحاء المهملة والسين المهملة المشددة .

وليس من مزدلفة .

لقوله صلى ا عليه وسلم وارفعوا عن بطن محسر قال في الشرح .

(فإذا أصبح) بمزدلفة (صلى الصبح بغلس أول وقتها) لما تقدم في حديث جابر .

وليتسع وقت الموقوف عند المشعر الحرام (ثم يأتي المشعر الحرام) سمي بذلك لأنه من

علامات الحج .

وتسمى أيضا المزدلفة بذلك تسمية للكل باسم البعض .

واسمه في الأصل قزح وهو جبل صغير بالمزدلفة .

(فيرقى عليه إن أمكنه وإلا وقف عنده ويحمد ا تعالى ويه ويكبره ويدعو ويقول اللهم كما وفقتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا .

كما وعدتنا بقولك وقولك الحق ! ! ثم لا يزال يدعو إلى أن يسفر جدا) لقول جابر ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر فاستقبل القبلة ودعاه وكبره وه ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا .

(ولا بأس بتقديم